

# الدستور العراقي 2005:

يتألف دستور جمهورية العراق لسنة 2005 من ديباجة و( 144 )

❖ مادة موزعة على ستة أبواب وقد أقر **الباب الثاني** منه للنص على حزمة

الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها  
المواطن العراقي ، تحت عنوان الحقوق  
والحريات في المواد من (14-46 )

▪ **الفصل الأول** من هذا الباب للحقوق .

▪ **فجاء الفرع الأول** من هذا الفصل للحقوق

المدنية والسياسية في المواد (14-21)

▪ **الفرع الثاني** منه وردت فيه الحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المواد

(22-36)



# الدستور العراقي لعام 2005

الباب الثاني الحقوق و  
الحرريات

الفصل الأول : الحقوق

الفرع الأول: الحقوق  
المدنية والسياسية

الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية و  
الاجتماعية و الثقافية

الفصل الثاني : الحرريات

الفرع الأول (الحقوق المدنية و السياسية): من مادة (14)  
الى المادة (21)  
الفرع الثاني (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية):  
من المادة (22) الى المادة (36)  
الفصل الثاني: من المادة (37) الى المادة (46)



اشكال و اجيال  
حقوق الانسان

ونظرا للعدد الكبير لحقوق الانسان فقد وضعت معايير عديدة لأجل تصنيفها:



من حيث  
موضوعها

من حيث  
الاهمية

من حيث  
الأشخاص  
المستفيدين


ن

**الحقوق الأساسية:** هي الحقوق اللازمة لحياة الإنسان والتأبته لكل شخص بمجرد وجوده لكونه إنسانا، وتتسم بصفة القواعد الآمرة التي لا يجوز انتهاكها أو مخالفتها كحق الحياة، والامان الشخصي.

اما الحقوق غير الأساسية: وهي بقية الحقوق المتعلقة باستكمال حياته ورفاهه وسعادته والتي تحقق له قدرا كافيا من الكرامة والعيش الرغيد، منها حقوق سياسية متعلقة بمشاركته في الحياة العامة كالحق في حرية التفكير والوجدان والدين ، وحرية التعبير والرأي ، وحرية الاجتماع وانشاء الجمعيات



التدخل التعسفي أو غير المشروع من جانب الدولة، وهي حقوق يتمتع بها الفرد بدائمه حقه في الحياة، وعدم التعرض للتعذيب او المعاملة القاسية، وحقه في محاكمة عادلة أو حقه بالعمل والتعليم والانتماء وحرية الفكر و الضمير والأمن ... الخ.



الحقوق الجماعية: فهي تلك الحقوق التي يثبت لمجموع الافراد حق التصرف بها، فهي ليست حقا شخصيا لفرد بعينه.  
او تلك الحقوق يتم ممارستها ضمن مجموعات وهو ما أطلق عليه مُسمّى الحقوق الجماعية، وتضمن هذه الحقوق للأقليات العرقية الحفاظ على هوياتهم الثقافية وتنميتها، وإنشاء المنظمات والحفاظ عليها، وتشمل الحقوق الجماعية؛ حرية التجمّعات وتكوين الجمعيات، وحرية المُعتقد والدين، وحرية تكوين النقابات والانضمام إليها، ويزداد وضوح الحقوق الجماعية في حال ارتباط حقوق الإنسان بشكل محدّد بالانتماء

# أجيال حقوق الإنسان

الجيل الثالث:  
الحقوق الإنسان  
الحديثة

الجيل الثاني: الحقوق  
الاقتصادية  
والاجتماعية  
والثقافية

الجيل الأول:  
الحقوق المدنية  
والسياسية

# الجيل الأول: الحقوق المدنية والسياسية

وهو جيل الإنسان الفرد والمواطن والحقوق الأساسية أو الفردية أو المدنية والتي ظهرت تبعاً في الاهتمامات الفكرية الفردية والعامة وتضمنتها النصوص التشريعية بالاهتمام والتكريس هي حق التمتع بالأمن والأمان واحترام الإنسان ككائن قائم بذاته حراً بلا تقييد

وإهدار لكرامته  
أما الحقوق السياسية فينطبق الغموض على مفهومها باعتبارها نوع من أنواع الحقوق فقد اختلف فقهاء السياسة وتباينت تعريفاتهم لهذا الحق فيرى بعضهم بأنه

- (1) الحكومة الدستورية أي الحكومة التي يكون للشعب فيها صوت مسموع
- (2) الحكومة الحرة أي البلد الذي تحكمه حكومة نيابية ديمقراطية فالشعب هو الذي يقرر تشكيل الحكومة بنفسه
- (3) شعور المواطن بالطمأنينة والأمن في المجتمع وهذا الشعور يعني انعدام كل حكم

تعسفي، أو مستعبد



## الجيل الثاني

# حقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ويقصد بها كل الحقوق التي تدخل في نظامها كل النشاطات ذات الصفة الجماعية أي تلك التي لا تخص الفرد لوحده وإنما تشمل مجموعة من الأشخاص. وتسمى الجيل الثاني من الحقوق وهي مرتبطة بالأمن وتشمل : العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة ، والمأكل والمأوى والرعاية الصحية، ويعد هذا الجيل جيلا لحقوق الإنسان الجماعية.

:الجيل الثالث

# الحقوق الأإنسان الحديثة

وهي تلك الحقوق التي تقتضيها طبيعة الحياة المعاصرة والتي وجدت نتيجة تطور النظام الدولي واتساع دائرة المعرفة وثورة الاتصالات والتقدم التكنولوجي.